دليل حقوق الملكية الفكرية و الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس الخاص بنظم تقويم الطلاب والامتحانات لكلية الزراعة

إعـــداد

مكتب الملكية الفكرية وبراءة الاختراع بالجامعة
ومشروع نظم تقويم الطلاب والامتحانات ووحدة ضمان الجودة بالكلية

م	الموضوع		الصفحة
	الفصل الاول	حماية الملكية الفكرية بالكلية	
	تعريف الملكية الفكرية		
	حقوق الملكية الفكرية		
	دوافع حماية الملكية الفكرية		
	الملكية الفكرية والبحث العلمى		
	اماكن تسجيل الملكية الفكرية		
	الفصل الثانى	قوانين حماية الملكية الفكرية	
	حق المؤلف		
	الحقوق المجاورة لحق المؤلف		
	الفصل الثالث	حماية الاصناف النباتية	
	قوانين المنظمة لحماية الاصناف النباتية		
	الفصل الرابع	مقترح تشكيل لجنة حماية ملكية بالكلية والميثاق الاخلاقى	
	المراجع		

مقدمة:

كفل الله سبحانه وتعالى الحقوق الى المخلوقات وجعلها وصية على نفسها ، وكفل لذاته العليا حق البقاء وفناء جميع المخلوقات ماعدا سواه ، لعله يعلمها الله سبحانه وتعالى وحده ،فقال سبحانه" كل من عليها فان الا وجه ربك ذو الجلال والاكرام "( ). وجعل الله سبحانه وتعالى حقوق البشر بين بعضهم مكفولة وكذلك كفل حقوق حرية التفكير والعقيدة لكل البشرية . وقد ميز الله سبحانه وتعالى الانسان عن باقى المخلوقات بعقل يفكر ويستنتج ويبحث ويطور فيؤدى ذلك الى الابداع والابتكار ،لذلك فان قيمة الفكر ليس فى وجوده بل فى الاستفادة منه . لذا نرى انه لزاما علينا وجود دليل يحافظ على كل منتج فكرى ، وينظم الاستخدام ويحمى حقوقة الى اصحابه ،لتشابه الافكار وكثرة الاقتباس . فقد تم خروج ذلك الدليل لكلية الزراعة بتكليف من وحدة ضمان الجودة بالكلية وهو دليل مبسط يتناول قضايا هامه تخص كلية الزراعة وتكواكب التطوير ،فهو يركز على حقوق الملكية الفكرية والمؤلف وكذلك على الاصناف النباتية والسلالات الحيوانية .

والله من وراءه القصد ،،

"

1- التزام الكلية بحماية حقوق الملكية الفكرية و النشر :

أولا : الكلية تتعامل مع مبدأ مفاده أن "حق الطبع قابل للتجديد" . و الكلية ملتزمة بذلك من خلال السماح بالتداول داخل الكلية لكافة المصادر الفكرية المحفوظ حقوق ملكيتها (الكتب و البرامج الالكترونية ... ألخ) و التى تقع فى احدى الصور الصور التالية:

*المصدر الأصلي – المصدر بعد إعادة إنتاجه دون تنقيح – المصدر بعد إعادة إنتاجه بعد التنقيح – المصدر الناشئ عن المصدر الأصلي باعتباره ناتج علمي يزيد من فاعلية المصدر الأصلي

ثانيا: الكلية تتعامل بالملاحقة القانونية مع ما تتعرض له ما ليها من مصادر فكرية محفوظ حقوق ملكيتها لإحدى صور الانتهاك التالية :

* السطو (القرصنة)- الغش – الاستغلال

التزام الكلية بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية

عن طريق اجراءات تتبعها الكلية للمحافظة على حقوق التأليف و النشر .

(أ) الإجراءات التحذيرية :

- بتثبيت لافتة تحذيرية في كل الأماكن التى بها حاسوب (كمبيوتر)

-بتثبيت لافتة تحذيرية فى كل الأماكن التى بها آلة تصوير ضوئي أو مسح الكتروني

- بتثبيت لافتة تحذيرية في كل قاعات مكتبة الكلية المركزية و المكتبات الفرعية بالأقسام العلمية

(ب) إجراءات الملاحقة القانونية في أحوال التعدي على حقوق الملكية الفكرية

ترتيبا على الإجراءات التحذيرية السابقة سالفة الذكر تقوم الكلية بما يلي :

*بالنسبة للمصادر الفكرية (المؤلفات ،البرامج،.....الخ) التي تم استنساخها خارج الكلية ، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة ، حال إدخالها أو محاولة إدخالها الكلية .

* بالنسبة لحالات الإعلان داخل الكلية أو خارجها عن مصادر فكرية تم استنساخها خارج الكلية بغرض الترويج لها داخل الكلية ، يلاحق المرتكبين قانونيا بمعرفة الجهات المختصة حال ضبطها .

(ج) إجراءات التوعية بفوائد المحافظة على حقوق الملكية الفكرية

* بتثبيت في أماكن استخدام الكمبيوتر و التصوير الضوئي و المسح الالكَتروني يافطات:

الملكية الفكرية:

يقصد بالملكية الفكرية كل ماينتجه الفكر الإنساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني. كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها " تشير إلي أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية " .

أنواع الملكية الفكرية:

تنقسم الملكية الفكرية إلي فئتين هما :

1 ـ الملكية الفكرية الصناعية.

2ـ الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

1ـ الملكية الفكرية الصناعية:

وهي ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول لصاحبها سلطة مباشرة علي ابتكاره للتعرف فيه بحرية وإمكانية مواجهة الغير بها، وتنقسم إلي:

ا ـ الاختراعات (البراءات) .

ب ـ العلامات التجارية .

ج ـ الرسوم والنماذج الصناعية .

د ـ البيانات الجغرافية .

2ـ الملكية الفكرية الأدبية والفنية :

تشمل عبارة الملكية الفكرية الأدبية والفنية كل عمل في المجال الادبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه وهذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه .

حقوق الملكية الفكرية :-

تشمل حقوق الملكية الفكرية أسمي صور حقوق الملكية علي وجه الإطلاق وينبري هذا السمو من إتصال هذه الحقوق بأسمي ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ويسبغ حق الملكية الفكرية علي صاحبه الابوه علي نتاجه الذهني أو ثمرة نشاطه، ومن هنا فإن موضوع الملكية الفكرية يكتسب أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والمعلومات والإبتكارات، الشئ الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية إنطلاقاً من الدور الذي يلعبه في تنشيط الإقتصاد العالمي وما يحققه من مداخل مالية هامة.

وعليه فإن الإهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة في ظل التطور التكنولوجي. ولايخفي أن التفاوت بين الدول في إمتلاك الحقوق الفكرية قد أدي إلي تقسيم الدول إلي مجموعات في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخري تحت التطور وثالثة متخلفة، بل أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد علي مقدار ماتملكه من الحقوق الفكرية، فالاختلاف في إمتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج وجودته ومستوي الدخل القومي وكذلك مستوي معيشة الفرد، فضلاً عن أن صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من هذه الحقوق، وبات من الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية قد دفع الدول في أنحاء العالم إلي سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتي غدت من أحدث فروع القانون، كما تكفل حقوق الملكية الفكرية للمبدع) مالك البراءة - العالمة التجارية - حق المؤلف (إمكانية الإستفادة مما وظفه من جهد أو مال في إبداعه والإستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة علي تأليف أي مصنف علني أو أدبي أو فني. ما الدوافع إلي حماية الملكية الفكرية والنهوض بها ؟؟

دوافع حماية الملكية الفكرية:

أولا: أن تقدم البشرية ورفاهيتها يعتمدان علي قدرتها علي الابداع وإبتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة .

ثانيا : أن ضمان الحماية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد إنجاز المزيد من الابتكارات .

ثالثا : أن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يدفعان إلي النمو الاقتصادي ويوجدان المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها .ولقد حمى المشرع المصرى الملكيه الفكريه من خلال القانون رقم 82 لسنة 2002.

أماكن تسجيل حقوق الملكية الفكرية فى مصر :

1- مكتب براءة الاختراع باكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
2- مكتب العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة.
3- مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات، وبرامج الحاسب بوزارة الاتصالات تكنولوجيا المعلومات
4- مكتب حماية الاصناف النباتية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى.

أولا : تحديد المقصود بالمؤلف :

لم يكن هناك تعريف محدد للمؤلف في ظل قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 354 لسنة 1954م، وإنما اقتصرت المادة الأولي من أحكام هذا القانون علي تأكيد الحماية لمؤلفي المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم ، أيا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .

ولما كان هذا الأمر موضع نقد من جانب فقهاء الملكية الفكرية ، علي اعتبار أن قانوناً لحماية حقوق المؤلفين يستلزم بالضرورة تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكامه ، راعي المشرع هذا الأمر عند صياغة قانون الملكية الفكرية الجديد ؛ إذا احتوي البند رقم (3) من المادة (138) من القانون علي تعريف للمؤلف بأنه : < الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك.

والمستفاد من هذا النص أن المؤلف هو صاحب الإنتاج الذهني المبتكر ، أياً كان نوع هذا الإنتاج الذهني وأيا كانت الطريقة التي يعبر عنه أو أهميته، وبالتالي يندرج ضمن مفهوم المؤلف كل من : كاتب القصة أو الشاعر أو الملحن الموسيقي أو الرسام أو المثال أو واضع برامج الحاسب الآلي (المبرمج) ... إلخ

ولتحديد من تثبت إليه حقوق المؤلف ، وضع المشرع قرينة بسيطة مؤداها أن من ينشر مصنفا منسوباً إليه يعتبر مؤلفاً له ، ولكن لما كانت هذه القرينة بسيطة غير قاطعة ، فإنه يمكن إثبات عكسها ، بحيث يجوز للمؤلف الحقيقي أن يثبت بكافة الطرق أنه هو صاحب الأفكار الواردة بالمصنف ، وبالتالي يحرم من كافة الحقوق ذلك المؤلف الذي ادعي نسبة هذه الأفكار إلي نفسه .

كذلك أضاف المشرع إلي تعريف المؤلف الوارد بالمادة (138) فقرة مؤداها أن من ينشر مصنفه بغير اسمه (الاسم المجهول) أو باسم آخر يخلعه علي نفسه (الاسم المستعار) يعتبر مؤلفاً لهذه المصنف بشرط ألا يقوم أدني شك في معرفة حقيقة شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف - سواء أكان شخصاً طبيعيا أم اعتبارياً - ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف .

ثانياً : مدي إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً

يكتسب البحث في مدي صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب صفة المؤلف أهمية خاصة ، والسبب في ذلك يرجع إلي العلاقة الوثيقة التي تربط بين المال والإبداع وما ينشأ عنهما من مصالح متعارضة تحتاج لإيجاد قدر مناسب من التوازن فيما بينهما ... فالمؤلفون بما يملكونه من إبداع لن يستطيعوا في الأغلب الأعم أن يحققوا مصنفاتهم ما لم يوجد من يتحمل التكاليف المالية لهذه المصنفات ، والشخص المعنوي بما يملكه من مال يطالب - أو يدعي أحياناً - بحقه في اكتساب صفة المؤلف ؛ نظراً لما يؤديه من دور إيجابي في تحقيق بعض المصنفات .

والواقع أن تشريعات الملكية الفكرية اختلفت فيما بينه حول مدي اكتساب الشخص المعنوي لصفة المؤلف ؛ فالتشريعات اللاتينية والجرمانية ، ممثلة في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا وألمانيا والنمسا عارضت في إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي ، وانتهت من ذلك إلي المؤلف هو الشخص المعنوي الطبيعي الذي يبدع المصنف وأن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يكتسب هذه الصفة نظراً لافتقاره إلي القدرة علي الإبداع ، وهو بذلك لا يملك سوي شراء حقوق المؤلف المالية المتعلقة بالمصنفات .

وبالمقابل لذلك ، انتهت التشريعات الأنجلو سكسونية - ممثلة في إنجلترا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ، فضلاً عن أغلب تشريعات حق المؤلف في دول أمريكا اللاتينية - إلي إسناد صفة

المؤلف للشخص المعنوي ، واعترفت له بحق مؤلف أصيل لا يختلف في مضمونه عما هو مقرر للأشخاص الطبيعية .

وأما عن الوضع في مصر ، فالملاحظ أن قانون الملكية الفكرية - خلافاً لما كان عليه الحال في القانون القديم - لم ينص علي إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي ، سواء بالنسبة للمصنفات المنفردة أو حتي بالنسبة للمصنفات الجماعية التي كان ينص علي اعتبار الشخص المعنوي القائم بتوجيه الابتكار فيها مؤلفا ... ولا شك أن هذا التعديل الذي تم بموجب القانون الجديد إنما يتفق مع الأصول القانونية السليمة ، كما أنه يستجيب لنداءات الفقه الرافض لاعتبار الشخص المعنوي مؤلفا بوجه عام ، ومؤلفاً في المصنفات الجماعية علي نحو خاص ، كما أنه جاء متفقاً مع التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني التي ترفض رفضاً تاماً إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري الذي لا يملك مقومات الأبداع الذهني .

ثالثاً : وضع المؤلف في المصنفات التعاونية :

الوضع الغالب أن يكون المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني من تأليف مؤلف واحد فقط ؛ إذا لا توجد في هذه الحالة أدني مشكلة عند ممارسة هذا المؤلف لحقوقه الأدبية والمالية علي مصنفه الذي أبدعه، باعتباره القاضي الوحيد الذي يقدر ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها دون أن يشاركه في ذلك أي شخص آخر ، لكن قد تظهر بعض المشكلات في المصنفات غير البسيطة التي يشارك في إبداعها عدد من الأشخاص ، سواء بمساهمات مبتكرة أو غير مبتكرة ، وإلي درجة قد يصعب معها فصل نصيب أي منهم وتمييزه علي حدة عن باقي المساهمات الأخرى وهذه المصنفات درج فقهاء القانون علي تسميتها بـ (المصنفات التعاونية) وهي تتمثل في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعة .

أ - المؤلف في المصنف المشترك

تعددت التعريفات التي عبرت عن المصنف المشترك ، فقد عرفه البعض بأنه < ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر ، بطريقة يمتزج من خلالها إسهام كل منهم بإسهام الآخرين ، إلي حد يتعذر معه التمييز بين هذه الاسهامات في المصنف المكتمل > ، في حين عرفه البعض الآخر بأنه < المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سوياً ، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم ، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة > أو بأنه : (عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة بينهم) .

أما قانون الملكية الفكرية المصري فقد عرف المصنف المشترك بطريق الاستبعاد مؤكدة من خلال البند رقم (5) من المادة (138) علي أن المصنف المشترك هو < المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .

والحقيقة أن جملة هذه التعريفات وغيرها يمكن القول بأن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه أكثر من شخص ، تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف ... ومن خلال هذا التعريف يبرز بوضوح عنصران رئيسيان لا قيام للمصنف المشترك بدونها : العنصر الأول يتمثل في مساهمة عدد من المؤلفين في إبداع المصنف ، في حين يتمثل العنصر الثاني في وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف وهكذا تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد مساهمات المؤلفين المشاركين في إعدادها وتنوعها ولكن ، ليس كل من أسهم في المصنف يكتسب صفة المؤلف الشريك وبالتالي يستفيد من المزايا الأدبية والمالية التي يوفرها القانون ، وإنما العبرة بالمساهمة المبتكرة التي تضفي علي العمل لوناً مميزاً كذلك يلزم وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفي وجهات النظر

ب ـ المؤلف في المصنف الجماعي :

تناول البند الرابع من المادة (138) من قانون الملكية الفكرية الجديد تعريف المصنف الجماعي ؛ إذ عرفه بأنه : (المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشرة باسمه وتحت إدارته ـ ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه علي حدة) .

والمصنفات الجماعية ، علي نحو ما سبق ، تستلزم توافر شرطين أساسيين أجمعت عليهم تشريعات الملكية الفكرية في مختلف دول العالم : الشرط الأول : يتمثل في مبادرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوجيه عمل المشاركين ، ثم ينشر المصنف تحت إدارته وباسمه ، والشرط الثاني : يتعلق باندماج مساهمات المؤلفين المشاركين بحيث لا يمكن تحويل أحدهم حقاً مميزاً علي مجموع المصنف وعلي الرغم من أن المجال الخصب للمصنفات الجماعية يظهر في المصنفات الأدبية كالموسوعات العلمية والمعاجم والقواميس ودوائر المعارف فضلاً عن الصحف والمجلات وغيرها من الإصدارات الصحفية ، إلا أن هذا لا يمنع من توافر عناصر المصنف الجماعي في المصنفات الفنية ، كالتصميمات الجماعية الصادرة الهندسية ، أو الوسائط المتعددة التي يشترك فيها أكثر من متخصص .

مضمون الحق المالي :

والحق المالي يشتمل علي حق المؤلف في استغلال المصنف بكافة الطرق والحصول علي المقابل المالي نظير هذا الاستغلال ، هذه بالإضافة إلي حقه في تتبع مصنفاته ، والذي نص عليه المشرع المصري للمرة الأولي في القانون الحالي .

أ ـ حق المؤلف في استغلال المصنف :

يتمتع المؤلف بالحق في استغلال المصنف ، ويتحقق ذلك إذا قام المؤلف بذلك بنفسه أو بواسطة غيره عن طريق التنازل له عن حق الاستغلال المالي وتتمثل صور الاستغلال في صورتي الاستغلال المباشر والاستغلال غير المباشر .

أما الاستغلال المباشر فيتم عن طريق الأداء العلني للمصنفات ، بحيث يعرض المصنف بشكل مباشر علي الجمهور ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة فقي المصنفات الموسيقية والمسرحيات أو الأعمال الأوبر آلية ... أما الاستغلال غير المباشر فيتحقق عن طريق إعداد نسخ للمصنف أو ما يعرف بـ (حق النسخ) حيث يتم استحداث صور للمصنف تكون مطابقة للمصنف الأصلي ، وذلك من خلال الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي ، فيقوم المؤلف أو المتنازل إليه عن حق الاستغلال بطرحها للتداول والحصول علي أرباح من وراء ذلك .

ب ـ حق المؤلف في الحصول علي المقابل المالي نظير استغلال المصنف :

حين يتنازل المؤلف لصاحب حق الاستغلال عن حقه في استغلال مصنفه الأدبي أو العلمي أو الفني ، فهو في حقيقة الأمر يهدف من وراء ذلك إلي الحصول علي المقابل المالي نظير هذا التنازل . ولا شك في أن هذا المقابل المالي ـ أو الجعل كما يطلق عليه أحياناً ـ يعد بمثابة التعويض الذي يعادل المجهود الذهني الضخم الذي يبذله المؤلف من أجل إخراج المصنف في شكله النهائي .

وتتفق كافة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحماية حقوق المؤلف ، كما تتفق أحكام الفقه الإسلامي علي المبدأ الرئيسي الذي بمقتضاه يحق للمؤلفين بوجه عام الحصول علي المقابل المالي نظير انتفاع الجمهور بمصنفاتهم ، سواء قام هؤلاء المؤلفون باستغلالها بأنفسهم ، أو نقلوا حق استغلالها إلي الغير .

ويتخذ المقابل المالي ، الذي يحصل عليه المؤلف نظير تنازله عن حقوق الاستغلال إحدى ثلاث صور : فهو إما أن يكون مقابلا نسبياً (أي نسبة مئوية معينة تقتطع من الأرباح الناتجة من استغلال المصنف) ، وإما أن يكون مقابلاً جزافياً (أي مبلغاً إجماليا يدفعه صاحب حق الاستغلال للمؤلف بغض النظر عن حجم الأرباح التي تتحقق عن استغلال المصنف) وأخيراً قد يتم الجمع بين الأساسين النسبي الجزافي في آن واحد . وسوف نقوم فيما يلي ببيان هذه الصور

وإذا أردنا أن نتتبع موقف المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية الجديد ، لوجدنا أنه أحسن صنعاً حين ترك للمؤلفين حرية الخيار بين المقابل النسبي والمقابل الجغرافي أو الجمع بينهما دون قيود ، إذ نصت المادة (150) علي أن : < للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلي الغير ، علي أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد علي أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين > .

وموقف المشرع المصري نابع من تتبعه لما سارت عليه بعض تشريعات الملكية الفكرية التي لم تستطيع أن تفرض علي الأطراف صورة بعينها يلزم عليهم اتباعها فقد تجعل بعض التشريعات المقابل النسبي هو الأصل ، ثم تضطر بعد ذلك إلي الاستعانة بالمقابل الجزافي لتدارك صعوبات تطبيق المقابل النسبي ، والعكس أيضا صحيح . ومن هنا كانت حكمة المشرع في إعطاء المؤلفين الحق في الخيار دون أدني قيد .

والحقيقة أن قانون الملكية الفكرية المصري الجديد ، قد آتي بما سبق أن نادينا به مراراً في ظل قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 354 لسنة 1954 م ، ألا وهو ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة علي سلطة القضاء في زيادة المقابل الذي يحصل عليه المؤلف في الأحوال التي يكون فيها الاتفاق مجحفاً بحوقه ... ولذلك نجد المادة (151) تنص علي أنه : < إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذه القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك ، لظروف طرأت بعد التعاقد ، يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلي المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعمد الإضرار به >

الحماية الجنائية لحق المؤلف

يتمثل الجزاء الجنائي في العقوبات التي تصدرها المحاكم علي المعتدين علي حقوق المؤلف، سواء أكانت عقوبات أصلية ممثلة في الحبس والغرامة أم إحدي هاتين العقوبتين أم عقوبات أخري تكميلية ممثلة في مصادر جميع النسخ المقلدة، وإتلافها ومصادرة الأدوات المخصصة للإستنساخ غير المشروع، وغلق المنشآت التي تقوم بالاعتداء بالإضافة إلي الأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.

وتتميز العقوبات الجنائية بقوة تأثيرها في نفس الشخص المعتدي، وهو ما يجعلها أقوي من الجزاء المدني، ولتوضيح ذلك نلاحظ أن المعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء علي حقوق المؤلف إذا علم مقدماً أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ من المال، وفي حين لا يظهر هذا التهاون إذا علم بعقوبة الحبس، حيث يمكن للمؤلف في حالة العقوبة الجنائية عن طريق دعوي التقليد أن يضع حداً سريعاً للإعتداءات التي تقع علي المصنف، وبذلك يقيم عائقاً كبيراً أمام محاولات المعتدي.

موقف تشريعات الملكية الفكرية من تحديد جرائم الاعتداء علي حقوق المؤلفين والعقوبات المقررة لها:

والملاحظ علي معظم تشريعات الملكية الفكرية أنها تقوم بين الحين والآخر بإدخال بعض التعديلات علي العقوبات الجنائية المدرجة ضمن نصوصها، وذلك للتشديد منها تحقق المزيد من الردع والزجر للمعتدين، ففي الولايات المتحدة الأمريكية علي سبيل المثال، ووفقاً للتعديلات التي تمت في سنة 1982م وصل الحد الأقصي للعقوبة المنصوص عليها في المادتين (506) و(507) ألف دولار أمريكي في حالات القرصنة والغرامة التي تصل إلي (250) ألف دولار أمريكي في حالات القرصنة والتقليد للمصنفات السمعية والمصنفات البصرية فضلاً عن التعامل غير المشروع في المصنفات المقلدة... كذلك أظهرت التعديلات

التي أدخلت في فرنسا علي المواد (5، 4، 3، 2، - L335) من تقنين الملكية الفكرية، بالقانون الصادر في 10 مايو سنة 1994م ، حرص المشرع علي تشديد الجزاءات الجنائية لتصل إلي الحبس مدة سنتين إلي جانب الغرامة التي تصل إلي مليون يورو.

الوضع في قانون الملكية الفكرية المصري:

أما عن الوضع في مصر، فقد تناولت المادة (181) من قانون الملكية الفكرية الجديد جرائم الاعتداء علي حق المؤلف والعقوبات المقررة علي كل منها، إذ نصت هذه المادة علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الإتصالات، أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً: التصنيع والتجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الإعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقتضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين(ثانياً وثالثاً) من هذه المادة. وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه. وهكذا حددت المادة المذكورة جرائم الاعتداء علي حق المؤلف والعقوبات المقررة لها، إذ حددت الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين في حين جعلت الحبس وجوبياً في أحوال العود لارتكاب هذه الجرائم، فضلاً عن زيادة الحدين الأدني والأقصي للغرامة لتصبح عشرة آلاف جنيه كحد أدني وخمسين ألف جنيه كحد أقصي. وبهذه المناسبة لا يفوتنا أن نشير إلي ما قد أثير من جدل حول تحديد الحدين الأدني والأقصي للغرامة المقررة قانوناً، والتي يحكم بها القضاء علي المعتدي علي حقوق المؤلف، حيث ثار جدل كبير بين أعضاء مجلس الشعب المصري خلال مناقشات المجلس المنعقدة علي هامش تعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف القديم رقم 354 لسنة 1954م بموجب التعديل بقانون رقم 38 لسنة 1992م... فقد ذهب بعض أعضاء المجلس إلي أن قيمة الغرامة بعد زيادتها أصبحت تتناسب مع التغيرات التي طرأت علي المجتمع المصري، في حين – علي العكس من ذلك – رأي البعض الآخر أن قيمة الغرامة بعد تعديلها تظل ضئيلة علي أساس أنها لا تغطي- علي حد تعبيرهم- حالة ما إذا سرق المعتدي حقوق مؤلف بما يعادل مليون جنيه أو أكثر، ولذلك أقترح أنصار هذا الرأي ألا تقل الغرامة عن 50 الف جنيه، ولا تزيد علي مليون جنيه... وقد أحسنت الأستاذة الدكتورة فوزية عبدالستار- رئيس اللجنة التشريعية بالمجلس في ذلك الوقت - الرد علي هذا الرأي الأخير بالتأكيد علي أهمية التمييز بين الغرامة كعقوبة جنائية والتعويض كجزاء مدني، في إشارة إلي أن توقيع الغرامة لا يمنع المعتدي عليه من أن يطالب بالتعويض عن المليون جنيه التي خسرها من جراء الإعتداء ، إذن ليس هناك إهدار لحقوقة.

الفصل الثالث

تعريف الأصناف النباتية وشروط حمايتها

تعريف الأصناف النباتية:

وفقاً لحكم المادة (189) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متي قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية.

والواقع أن قانون الملكية الفكرية لم يضع تعريفاً محدداً للصنف النباتي، ولكن بالمقابل لذلك عرفت اتفاقية (UPOV) في مادتها الأولي الصنف النباتي محل الحماية، فنصت علي أنه:"الأغراض الاتفاقية ، يقصد بمصطلح "الصنف": أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدني المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مربي النباتات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخري بإحدي الخصائص المذكورة علي الأقل، واعتبارها وحدة نظراً إلي قدرتها علي التكاثر دون أي تغيير.

ومقتضي هذا التعريف أن أي مجموعة نباتية متجانسة لها خصائص وراثية معينة ويمكن تمييزها عن مجموعة نباتية أخري ولها قدرة علي التكاثر دون تغير في هذه الخصائص تعد صنفاً نباتياً قابلا للحماية.

شروط حماية الأصناف النباتية:

نصت المادة (192) من قانون الملكية الفكرية المصري علي شروط حماية الأصناف النباتية، إذ أشترطت للتمتع بالحماية خمسة شروط، وهي أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربي الصنف النباتي- حتي تاريخ تقديم الطلب- ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد علي سنة سابقة علي تقديم الطلب. فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة علي ست سنوات بالنسبة للأشجار أو الأعناب وألا يزيد

علي أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي قبل منحه حق الحماية.

ويكون الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه عن باقي الاصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة علي الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره... كذلك يكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق الحدود المسموح بها بينما يكون إكثاره هذا بالاضافة الي تسمية الصنف النباتي تسمية مختلفة عن أي تسمية لأي صنف آخر من ذات نوعه أو قريب منه من أجل سهولة التعرف عليه.

ومتي توافرت الشروط المشار إليها في صنف نباتي مستنبط فإن المستنبط أو المربي للنبات سواء أكان شخصا طبيعياً أم أعتباريا، تمنح له شهادة يتمتع بموجبها بالحماية القانونية التي تمنحه حقاً استئثارياً في استغلال هذا الصنف تجارياً، بحيث يمارس في شأنه كافة الأنشطة التجارية، كما سنري لاحقاً.

حقوق مربي الصنف النباتي والقيود الواردة عليها

حقوق مربي الصنف النباتي:

وفقاً لما نصت عليه المادة (194) من قانون الملكية الفكرية فإن من يحصل علي شهادة حق المربي يتمتع بحق استئثاري يخول له الاستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي بأي صورة من الصور، ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربي.

والحق الاستئثاري الذي يتمتع به المربي علي الصنف النباتي ليس حقاً أبدياً، إنما هو حق مؤقت بمدة معينة، إذ تنص المادة (193) من القانون علي أن مدة حماية الأصناف النباتية خمسة وعشرون سنة بالنسة للأشجار والأعناب وعشرون سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية. وتبدأ مدة الحماية أعتباراً من تاريخ منحها.

كذلك من الملاحظ أنه وفقاً لما أورده المشرع بالمادة (195) من القانون فإن الحماية المقررة للمربي علي الصنف النباتي الذي أستنبطه لا تحول دون قيام الغير بعمل من الأعمال الأتية:

1- الأنشطة غير التجارية والإستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع علي أرض في حيازته الخاصة.
2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي.

3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة.
4- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب
5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءاً منه.

القيود الواردة علي حقوق مربي الصنف النباتي:

ينظم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري القيود التي ترد علي حقوق مربي الصنف النباتي، وتتمثل هذه القيود في التراخيص الإجبارية وفيما يحد من مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه وبيان ذلك علي النحو التالي:

(أ) التراخيص الإجبارية:

وبديهي أن حقوق المربي للصنف النباتي ليست مطلقة من كل قيد، إذ يرد عليها بعض القيود التي تحد منها من أجل المصلحة العامة، ويأتي في مقدمة هذه القيود أحكام التراخيص الإجبارية التي نظمها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المواد (196) وما بعدها، إذ وفقا للمادتين (196)و(197) من القانون يجوز لمكتب حماية الأصناف النباتية أن يمنح، بناء علي عرض وزير الزراعة، وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامة بممارسات منافية للتنافس.

ويستحق المربي تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري، وتراعي في تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف ويجب علي المرخص له أن يلتزم بشروط الترخيص الإجباري ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخري للمربي أثناء مدة الترخيص وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة له ويلغي إذا خالف المرخص له لأي شرط من شروط الترخيص.

(ب) تقييد حق المربي في مباشرة حقوقه:

إلي جانب التراخيص الإجبارية سالفة الذكر، سنجد ان المشرع المصري قيد المربي في مباشرة بعض حقوقه علي الصنف النباتي وذلك حين نص صراحة في المادة (199) علي إعطاء وزير الزراعة –

بناء علي توصية اللجنة الوزارية المشار اليها في المادة (196) من القانون – أن يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة، خاصة في الأحوال الآتية:

1- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير ضار علي البيئة الطبيعية أو علي سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو علي القطاع الزراعي فيها، أو علي حياة او صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات

2- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثير اقتصادي أو اجتماعي ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتنافس مع قيم ومعتقدات المجتمع

استنفاد حقوق المربي:

وفي ضوء ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وما أخذبه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، فإن حقوق المربي علي مواد الصنف النباتي المحمي تستنفد إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج مجهورية مصر العربية ويحقق للغير في هذه الحالة تداول أو بيع أو تسويق أو تزويع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربي أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمي إذا كان التصدير يؤدي إلي إكثار الصنف في بلد لا يتمتع الصنف فيه بالحماية ومع ذلك لا يزيد للمربي منع الغير من تصدير الصنف المحمي من أي دولة إذا كان الغرض منه هو الإستهلاك (المادة 198 من القانون)

الجوانب الإجرائية في حماية الأصناف النباتية

إجراءات منح شهادة المربي:

تضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة (190) منه النص علي أن ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب حماية الأصناف النباتية، بحيث يختص هذا المكتب بتلقي الطلبات المقدمة للحصول علي حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي حددها قرار الإنشاء.

كذلك اشتمل القانون علي الإجراءات واجبة الاتباع لمنح شهادة المربي فنص في المادة (201) علي أن يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربي وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه، وبحيث يتم النشر عن ذلك علينفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب، ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض واسبابه، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار علي حسب الأحوال.

وجدير بالذكر أنه حفاظا علي الثروات البيولوجية الموجودة في مصر من الاعتداء عليها وإستغلالها في استنباط أصناف نباتية جديدة بمعرفة الشركات الأجنبية متعدة القوميات دون حصول جمهورية مصر العربية علي أي مقابل، أوجبت الفقرة الأولي من المادة (200) من القانون علي المربي الكشف عن المصدر الوراثي الذي اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتي ويشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية أن يكون المربي قد حصل علي ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصري.

كذلك يلتزم المربي الذي يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول علي موافقة الجهة الإدارية المختصة علي هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة.

أحوال إلغاء شهادة حق المربي:

تناول القانون أحوال إلغاء شهادة المربي فنص في المادة (202) علي أن تلغي شهادة حق المربي وذلك في أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو في حالة منحها بالمخالفة لأحكام القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها القرار من وزير الصناعة.

ويكون إخطار ذي الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

وقد صدر عن وزير الزراعة قرار بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.

ب - الحالات المستثناة من الحماية :

1 الاستثناءات الإلزامية :

48- ذكرت المادة 15 من اتفاقية يوبوف 1991 عددا من الأعمال التى لا يشكل قيام الغير بها أى إعتداء على حقوق مربى الصنف المحمى . وهذه الأعمال تخرج من نطاق الحق الاستئثارى لمربى الصنف المحمى وتشكل استثناءات إلزامية يجب على الدول المتعاقدة احترامها ، ولا يحتاج الغير لكى يقوم بها إلى الحصول على ترخيص من مربى الصنف المحمى وهى :

1- الأعمال التى يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية ؛

2- الأعمال التى يتم القيام بها على سبيل التجربة ؛

3- الأعمال الى يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة .

وهذا الاستثناء الأخير له أهمية كبيرة فهو يعنى أن استخدام الصنف المحمى بمعرفة الغير بدون ترخيص من المربى بغرض استحداث صنف أو أصناف نباتية أخرى لا يشكل أى اعتداء على حقوق المربى صاحب الصنف المحمى . ولا يجوز للدول المتعاقدة أن تخالف هذا الحكم الذى يتضمن استثناءً إلزامياً يجب احترامه . والهدف من هذا الاستثناء هو تشجيع البحث والتطوير وهو يماثل فى مضمونه ما تقرره المادة 5 (3) من اتفاقية يوبوف 1978 . ويطلق عليه استثناء المربى breeder's exemption ، أو امتياز المربى breeder's privilege . كما يطلق عليه احيانا الاستثناء البحثى research exemption [1]

غير أن الاستثناء الذى تنص عليه المادة 5(3) من يوبوف 1978 لا يقف عند حد السماح للغير باستخدام الصنف المحمى بغرض استحداث صنف جديد ، بل يجوز للغير بموجب هذا الاستثناء أن يقوم باستغلال الصنف الجديد تجاريا دون أن يدفع أى مقابل لصاحب الصنف المحمى الذى تم الاعتماد عليه فى استحداث الصنف الجديد . وقد تقلص هذا الشق من الاستثناء فى يوبو ف 1991 نتيجة للتوسع فى حقوق مربى الصنف المحمى وامتدادها إلى الأصناف المشتقة من الصنف المحمى [2] .

ب /2 الاستثناءات الاختيارية :

49- لم تحظر اتفاقية يوبوف 1991 على المزارعين استخدام مواد تكاثر الصنف المحمى - مثل البذور والتقاوى - الناتجة عن حصاد المحصول فى إعادة الزراعة حظرا مطلقا - وهى ميزة كانت مقررة

(1) أنظر : Crespi ، بحثه السابق ، ص 200
(2) Crespi ، ص 206

ضمنا للمزارعين فى يوبوف 1978- بل قلصت هذه الميزة .فوفقا للمادة 15 فقرة (2) من يوبوف 1991 يجوز للدول المتعاقدة السماح للمزارعين بأن يستعملوا فى أراضيهم ناتج الحصاد الذى حصلوا عليه من زراعة الصنف المحمى أو الأصناف المشتقة أساسا من الصنف المحمى ، والأصناف التى لا يمكن تمييزها بسهولة عنه ، فى إعادة زراعة الصنف المحمى . غير أن المادة 15 (2) وضعت قيودا على الدول المتعاقدة التى ترغب فى إقرار هذا الحق للمزارعين هى :

1- أن تنص فى تشريعاتها الوطنية على منح المزارعين هذا الحق ؛ و
2- أن يقتصر السماح للمزارعين على استعمال مواد الحصاد من أجل إعادة زراعة الصنف المحمى فى أراضيهم ؛
3- أن يكون ذلك فى حدود المعقول ؛
4- أن تراعى المصالح المشروعة لمربى الصنف النباتى .

هـ- مدة الحماية :

52- وضعت المادة 19من اتفاقية اليوبوف 1991 حدا أدنى لمدة الحماية التى تمنحها الدول المتعاقدة للأصناف النباتية التى تتوافر فيها شروط الحماية ، فأوجبت ألا تقل مدة الحماية عن 20سنة اعتبارا من منح حق الحماية لمربى الصنف النباتى ، وألا تقل عن 25 سنة اعتبارا من التاريخ المذكور بالنسبة إلى الأشجار والأعناب . وقد دعمت اتفاقية يوبوف 1991 حقوق المربين فيما يتعلق بمدة الحماية ، حيث أن الحد الأدنى لمدة حماية الأصناف النباتية فى اتفاقية يوبو ف 1978 هو 15 سنة، و18 سنة بالنسبة للأشجار والأعناب .

53- ومن الجدير بالذكر أن مدة الحماية المذكورة فى اتفاقية اليوبوف للأصناف النباتية لا تبدأ إلا اعتباراً من تاريخ منح الحق فى الحماية للمربى لا من تاريخ إيداع طلب الحماية . ولذلك فقد أجازت المادة 7 (3) من اتفاقية يوبوف 1978 للدول المتعاقدة اتخاذ تدابير لحماية مربى الصنف النباتى من الأعمال التى تشكل اعتداء من الغير على المربى خلال الفترة التى تبدأ من إيداع الطلب وحتى تاريخ منح الحماية . ولا يوجد التزام على الدول المتعاقدة بتوفير تلك الحماية المؤقتة وإن كان لها أن تفعل ذلك .

أما اتفاقية يوبوف 1991 فقد أوجبت المادة 13 منها على الدول الأطراف توفير حماية مؤقتة لمربى الصنف النباتى خلال الفترة من تاريخ إيداع طلب الحماية أو نشره وتاريخ منح حق حماية الصنف،

وذلك بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحماية المؤقتة لحق المربى خلال هذه الفترة ، على أن تتضمن هذه التدابير على الأقل حصول المربى على تعويض عادل ممن يقوم بأى عمل من الأعمال التى تحظر المادة 14 القيام بها إلا بترخيص من المربى بعد منحه الحماية . وقد أجازت المادة 13 للدول الأطراف ألا تطبق أحكام الحماية المؤقتة إلا فى مواجهة الأشخاص الذين يكون المربى قد أحاطهم علماً بإيداع الطلب .

موقف اتفاقية التربس من حماية الحيوانات والنباتات عن طريق براءة الاختراع

55- أوجبت اتفاقية التربس فى المادة 27 فقرة 1 على الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء انصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا .

56- واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات فى كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية فى المادة 27 الفقرتين 2 ، 3 استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هى :

1- الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 فقرة 2) .
2- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة 27 فقرة 3-أ)
3- النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات ، خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (المادة 27 فقرة 3 - ب) .

57- ويعنينا من هذه الاستثناءات الطائفة الثالثة وهى تشمل النباتات والحيوانات ذاتها ، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات ، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها . ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها ، بغض النظر عن طرق تربيتها أو إنتاجها ، من الحماية عن طريق البراءة . وبشكل أكثر وضوحا يجوز

للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية ، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما فى ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة .

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة ، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات :

58- ووفقا لحكم المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة micro-organisms . ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التى لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا وأهمها البكتريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية. ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها .

(3)

59- كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية non-biological processes التى تستخدم فى إنتاج النباتات والحيوانات . ويقصد بذلك الطرق التى لا تعتمد على الوسائل الطبيعية فى إنتاج النباتات والحيوانات .

وهذا يعنى أن الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الوسائل الطبيعية فى إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتهجين . وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة micro-biological processes فى إنتاج النباتات والحيوانات ، ويقصد بذلك الطرق التى تعتمد على الكائنات الدقيقة فى إنتاج النباتات والحيوانات ، وبالتالى يجب على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة .

60- ومن الغنى عن البيان أن المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريبس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة ، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك .

إلزام الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية والخيارات المتاحة أمامها

61- ورغم أن المادة 27 (3) ب من اتفاقية التريس أجازت للدول أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة النباتات والحيوانات ، إلا إنها ألزمتها بحماية أصناف النباتات plants varieties عن طريق براءة الاختراع ، أو نظام من نوع خاص ، أو نظام يمزج بينهما .

62- وقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حرية اختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثلاثة المتقدمة ، إذ لم تفرض الاتفاقية عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة .

63- ومن الغنى عن البيان أن اتفاقية التريس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من معايير أو مستويات حماية الأصناف النباتية مثلما فعلت فى صور الملكية الفكرية السبعة التى عالجتها، كما لا يوجد أى التزام على الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص اتفاقية اليوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية ، حيث تركت اتفاقية التريس للدول الأعضاء الحرية الكاملة فى وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية بما يتفق مع مصالحها بشرط أن يكون نظاما فعالا effective .

الوسيلة الأفضل بالنسبة للدول النامية لحماية أصناف النباتات

64- يجب على الدول النامية عند إعداد تشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من اتفاقية يوبوف لسنة 1991 تدعم حقوق المربين ، وتقلص حقوق المزارعين ، ومن ثم فهى لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية . ولذلك فمن الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية اليوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية يوبوف 1978 .

65- ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة يتم صياغته بما يتفق مع مصالحها . ولتحقيق هذا الهدف نرى أن أى نظام مقترح لحماية أصناف النباتات يجب أن يراعى اتباع ما يلى :

1- استبعاد حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق براءة الاختراع .

2- تأكيد حق المزارعين فى إعادة استخدام مواد تكاثر الصنف المحمى ، وأهمها البذور والتقاوى ، التى يحصلون عليها من زراعة الصنف المحمى فى الأغراض غير التجارية . وهو ما يعرف بامتياز المزارعين .

3- إقرار جواز استخدام الغير للمواد المشمولة بالحماية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق فى الحماية ، ودون دفع أى مقابل . وهذا ما يعرف بامتياز المربين .

4- تأكيد حقوق المزارعين الذين قدموا معلومات تفيد فى تحسين أو تطوير النباتات المشمولة بالحماية أو وفروا أصناف النباتات التى تم تطويرها وحمايتها فيما بعد عن طريق حصولهم على مقابل عادل .

5- إقرار نظام الترخيص الإجبارى فى مجال الأصناف النباتية تحقيقا للمصلحة العامة .

6- السماح بالاستيراد الموازى للبذور والتقاوى تطبيقا لمبدأ الاستنفاد الدولى لحقوق الملكية الفكرية .

حماية الأصناف النباتية في القانون المصري

66- فرضت المادة 27 من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية توفير حماية للأصناف النباتية ، إما عن طريق: براءة الاختراع أو نظام فعال من نوع خاص ، أو نظام يمزج بين البراءة والنظام الخاص .

استبعاد النباتات من الحماية عن طريق براءة الاختراع في التشريع المصري :

67- وقد استبعد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حماية الأصناف النباتية عن طريق البراءة حيث قررت المادة الثانية من القانون ألا تمنح براءة اختراع للنباتات والحيوانات .

واختار المشرع المصري حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام من نوع خاص، حيث وضع القانون في الكتاب الرابع (المواد من 189 – 206) نظاما خاصا لحماية الأصناف النباتية يتوافق في كثير من الوجوه مع أحكام اتفاقية اليوبوف 1991 .

الحماية المقررة لا تتوقف على طريقة استنباط النباتات :

68- ووفقا للمادة 189 من القانون تتمتع بالحماية طبقا لأحكام القانون الأصناف النباتية المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حق الحماية .

مكتب حماية الأصناف النباتية :

69- وقد قررت المادة 190 من القانون إنشاء مكتب بقرار من رئيس مجلس الوزراء يسمي مكتب حماية الأصناف النباتية يختص بتلقي الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها قرار الإنشاء. وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 492 لسنة 2003 بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية.

شروط الحماية :

70- وقد تناولت المادة 192 من القانون شروط الحماية فأوجبت لحماية الصنف أن تتوافر فيه الجدة ، و التميز، والتجانس ، والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.

وقد عرفت الفقرة (2) من المادة 192 المقصود بالجدة بما يتوافق مع حكم المادة 1/6 من اتفاقية يوبوف 1991 فذكرت أن الصنف يكون جديدا إذا لم يقم مربي الصنف النباتي حتى تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال ، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب . فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد علي أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية .

ووفقا للفقرة (3) من المادة 192 يكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره . ومن الغني عن البيان أن الصفة الظاهرة التي تميز الصنف يجب أن يكون لها قيمة اقتصادية يعتد بها .

ويكون الصنف متجانسا إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع في نطاق المسموح بها (مادة 192 فقرة 4).

ويكون الصنف ثابتا- عند تكرار زراعته - إذا لم تتغير خصائصه الأساسية بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ومن الجدير بالذكر أن الحماية مقررة قانونا لمستنبط الصنف النباتي الذي تتوافر فيه الشروط المتقدمة سواء أكان المستنبط شخصا طبيعيا أو اعتباريا (مادة 192 الفقرة الأخيرة).

مدة الحماية :

71- حددت المادة 193 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مدة حماية الأصناف النباتية بخمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، تبدأ من تاريخ منح الحماية وليس من تاريخ تقديم طلب الحماية .

ومع ذلك فقد قررت المادة 193 حماية مؤقتة للصنف منذ إيداع طلب الحماية وحتى تاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب شريطة أن يكون المربي قد وجه إخطارا لمن قام باستغلال الصنف قبل منح الحماية بإيداعه للطلب . ويقتصر حق المربي خلال فترة الحماية بالحصول على تعويض عادل ممن قام باستغلال الصنف المحمي خلال الفترة المتقدمة وهذا الحكم يتوافق مع المادة 13 من اتفاقية يوبوف 1991.

مضمون الحماية المقررة للمربي :

72- إذا تبين من فحص الطلب المقدم لمكتب الأصناف النباتية توافر شروط الحماية تمنح لمستنبط الصنف النباتي شهادة حق المربي ويتمتع من يحصل على هذه الشهادة بحق استئثاري في استغلال الصنف المحمي استغلالا تجاريا بأي صورة من الصور ، حيث أن مضمون هذا الحق يتمثل في منع الغير من إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار الخاص بالصنف المحمي ما لم يحصل على موافقة كتابية من المربي (المادة 194 من القانون)

وجدير بالذكر أن الحماية المقررة وفقا لحكم المادة 194 من القانون المصري تنصب على مواد الإكثار ، فلا تمتد إلى مواد الحصاد ما لم تستخدم مواد الحصاد في الإكثار ، كما لا تمتد الحماية إلى المنتجات التي يتم تصنيعها من الصنف المحمي .

73- واستثناء مما تقدم لا تمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال التالية :

1- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصي لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على ارض في حيازته الخاصة .

وهذا الاستثناء يسمح للمزارعين باستخدام مواد تكاثر الصنف المحمي مثل البذور والتقاوي الناتجة من المحصول في إعادة زراعة الصنف المحمي في السنوات القادمة دون دفع أي مقابل مادي للمربي وهذا ما يعرف بامتياز المزارع Frmer's privilege كما يسمح باستخدام الصنف المحمي لأغراض غير تجارية دون دفع أي مقابل للمربي ، مثل تبادل البذور بين المزارعين .

2- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمي .

ويهدف هذا الاستثناء إلى تشجيع الأنشطة المتصلة بالبحث العلمي . وقد اشارت المادة 15 من اتفاقية اليوبوف 1991 إلى هذا الاستثناء ضمن الإستثناءات الإلزامية التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية احترامها .

3- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التي تستهدف استنباط أصناف جديدة .

وجدير بالذكر أن المادة 15 من اتفاقية اليوبوف 1991 قررت وجوب اعتبار الأعمال التي يتم القيام بها بغرض استحداث أصناف نباتية جديدة أعمالا مباحة لا تحتاج للحصول على ترخيص من المربي . وهذا ما يعرف بامتياز المربي breeder's privilege ومن ثم فقد استبعدت المادة 195(3) من القانون المصري أنشطة التربية والتهجين والانتخاب التي تتضمن استخدام الصنف المحمي طالما كان ذلك بهدف استنباط أصناف جديدة . غير أن من الملاحظ أن القانون المصري لم يقيد هذا الاستثناء عن طريق التوسع في الحماية لتشمل الأصناف المشتقة من الصنف المحمي ، على خلاف المادة 14 (5) (أ) من اتفاقية يوبوف 1991 .

4- الأنشطة التي تتعلق بأغراض التعليم والتدريب

5- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجاري والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

الفصل الرابع

مقترح تشكيل لجنة حماية الملكية الفكرية بكلية الزراعة

تشكيل اللجنة :

مقترح إنشاء لجنة لحماية الملكية الفكرية بكلية الزراعة ، جامعة جنوب الوادى ، وذلك بعد مخاطبة رؤساء الاقسام العلمية من أجل ترشيح عدد عضو هيئة تدريس من كل قسم للعمل باللجنة المتخصصة للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي، ثم اتخاذ إجراءات الموافقة على الاعضاء المرشحين من قبل كل قسم واعتماد هذه اللجنة من قبل مجلس الكلية .يتم عرض هذه الفكرة على وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الاتخاذ اللازم بهذا الشأن ، وتسترشد اللجنة فى اختصاصاتها بمكتب الملكية الفكرية بالجامعة.

أهداف اللجنة:

1- العمل على حماية لابداع الفكري بكافة أشكاله، والوقوف ضد محاولات القضاء عليه بكل الوسائل المتاحة .

2- العمل على حماية حقوق الملكية الفكري لاعضاء هيئة التدريس بكلية الزراعة، جامعة جنوب الوادى، واتخاذ كل إجراء قانوني حيال ذلك.

3- توطيد ثقافة الملكية الفكرية وأهميتها بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين بالكلية.

اختصاصات اللجنة ومهامها :

- يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة مخططات البحوث العلمية في حالة وجود أية شكاوى رسمية مقدمة خاصة بالمجالات التالية :رسائل الماجستير/الدكتوراه، بحوث الترقية، المشروعات البحثية.
- إثبات الضرر الناشئ من الاعتداء على حق المؤلف بوصف تفصيلى مقارن لحالة الاعتداء بوقف النشر للمصنف في حالة ثبوت الضرر والإحالة إلى القضاء.
- يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة النواحي الأخلاقية للبحوث العلمية.

- يقوم أعضاء اللجنة بإعداد استبيان دوري لقياس الرضاء عن ممارسات إجراءات المحافظة على حقوق الملكية الفكرية والميثاق الاخلاقى .
- متابعة قضايا الملكية الفكرية والادبية وحقوق المؤلف والناشر بالكلية والدفاع عنهاالتحقيقات اللازمة حولها.
-إعداد مشروع لضبط الإنتاج الفكري لاعضاء هيئة التدريس بالكلية ، قد يتاح في صورة إلكترونية عبر موقع الكلية على الإنترنت في شكل قاعدة بيانات .
- العمل على إصدار قوانين رادعة لحماية حقوق المؤلفين والباحثين من اعضاء هيئة التدريس بالكلية.
-التعاون مع مختلف المؤسسات والجهات المعنية بحماية حقوق الممكية الفكرية.
-البحث عن صيغ قانونية للعقود النموذجية التي تحفظ حقوق المؤلف حال تعاقده مع الناشر وتلزم الطرفين بها.
-إعداد تقرير سنوي عن واقع حقوق الملكية الفكرية في الكلية .
- فتح سجل لشكاوى الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة حيالها

ثالثا: تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية:

- يسمح **بعمل نسخة وحيدة** من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب آلي) للاستعمال الشخصي المحض.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية **إلا بناء علي طلب معتمد من الرئيس المباشر** وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف **نسخ أجزاء قصيرة** لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ.
- يجوز **عمل نسخة وحيدة** من المصنف، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف لتلبية لطلب شخص طبيعي لإستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
  - أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- **يجب احترام المصنف**، ويعد أي تعد علي المصنف تعدياً علي شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أيا كان نوعه (كتاب-برنامج- فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل الكلية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية، ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشئون القانونية.
- علي الطبيب وجميع العاملين في المجال الطبي الالتزام بالمحافظة علي سرية كافة التقارير الطبية ومعلومات المريض التي تخزن بالحاسب الآلي ولا يسمح باستخدامها في الأبحاث إلا بموافقة الرئيس المباشر.
- الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة او الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعديا علي حقوق الملكية الفكرية.

الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس
الخاص بنظم تقويم الطلاب والامتحانات

مقدمة :

هيئة التدريس وتضع حدودا يعتبر هذا الميثاق مجموعة من القيم والأخلاقيات العليا التي . يجب أن توجه وتضبط عملية التقويم لأعضاء واضحة قدر المستطاع لما هو مقبولا أو مرفوضا ، مسموحا أو ممنوعا في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الكلية .

يسعى مشروع تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات من خلال هذا الميثاق إلى إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح حدود التعامل مع الطلاب ، أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ، الكلية والجامعة والمجتمع بحيث تحفظ لكل طرف حقوقه وتحميه من سوء المعاملة أو الإساءة أو الاستغلال .

ويعتبر هذا الميثاق وثيقة مساندة يمكن الاعتماد عليها في معالجة القضايا القانونية المتعلقة بنظم التقويم والامتحانات ، التي تقع بين الأطراف المختلفة ، ولا يمكن اعتبارها الوثيقة الأولى والوحيدة في ذلك لان الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس الخاص بنظم التقويم والامتحانات ، يحدد الواجبات الأخلاقية ، لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ، نحو ذاتهم ومهنتهم ، وطلابهم ومجتمعهم داخل وخارج الجامعة ، ويحفزهم نحو قيم مهنتهم وأخلاقها سلوكا وعملا فى حياتهم ، وذلك من خلال مجموعة من المعايير تصف السلوك المتوقع من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة عند القيام بعملية التقويم ، مطبقين لها بأمانة .

ويلزم الميثاق الأخلاقي أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة باحترام قواعد نظم التقويم والامتحانات والمشاركة الإيجابية فى تحقيق أهداف الكلية ورسالتها التربوية إضافة إلى تنفيذ التكليفات وإنجازها في الوقت المحدد لها والتعاون والعمل بروح الفريق الواحد داخل الكلية .

- أهمية الميثاق الأخلاقي :

1- الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس إلى اللجوء في تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقيا .

2- وجود ميثاق أخلاقي نلتزم به يكون بمثابة دليل يسترشد به الجميع خاصة عند ظهور خلافات حول سلوك معين .

3- أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بالثقة بالنفس .

4- الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم فى زيادة الرضا الوظيفي والإجتماعـــى .

5- الالتزام الأخلاقي فى الجامعة (الكلية) يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيـرة .

6- حفز عضو هيئة التدريس على أن يتمثل قيم مهنته وأخلاقها سلوكا في حياته .

- المعنيون بالميثاق الأخلاقي بنظم التقويم والامتحانات :

إدارة الجامعـــة .

السادة عمدا الكليات .

السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب .

الســـــادة رؤســـاء الأقســـام .

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونـــة .

الطـــــــــــلاب .

رؤساء وأعضـــاء الكنتـــرولات .

أعضاء لجنة سير الامتحانات .(لجان التسليم والتسلم) .

رؤساء لجان الامتحـانات .

المراقبون والملاحظـــون .

العاملون بالكلية (القائمون بالطباعة ، ....) .

أولياء الأمـــور .

وحدات ضمان الجودة .

وحدة تطوير نظم التقويم والامتحانات .

- القائمون على التنفيذ :

إدارة الجامعـــة .

السادة عمداء الكليات .

السادة وكلاء الكليات لشئون التعليم والطلاب .

السـادة رؤسـاء الأقسـام .

وحدات تطوير نظم تقويم الطلاب والامتحانات .

- أخلاقيات مهنية عامة لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم :

1) عدم إقامة علاقات شخصيـة مع الطـلاب .

2) عدم قبول أي هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصي .

3) عدم تكليف الطلاب بأى أدور أو أعمال ليست ضمن واجباتهم .

4) يسمح بالمناقشـة والاعتـراض .

5) يكون نموذجـا للديمقراطيـة .

6) يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصيـة .

7) تابع طلابه إلى أقصى حد ممكن .

8) يكون على دراية بالأمور التربوية والطرق الأساليب التدريسيـة .

9) يلم بالمستجدات فى مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعه التعليمية .

10) يطبق معايير الجودة على المادة التى يقوم بتدريسها بالشكل الذى يحقق مستوى جيد للخريج وعلى مستوى أداء المهنة فى المجتمع .

11) تقيد المحاضرات بالمحتوى العلمي للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفة ومراعاة الوزن النسبي لموضوعات المحتوى فى العملية التدريسية والاختبارات على السواء .

12) يتصف تقدير درجات الامتحان بالعدالة والوضوح والشفافية (في ضوء الأساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للأسئلة الموضوعية على مفتاح للإجابة الصحيحة ، وبالنسبة للأسئلة المقالية ، تحدد عناصر الإجابة على السؤال وتوزيع الدرجات على كل عنصر(كما فى الإجابة النموذجية للامتحان) .

13) لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الشكل أو الإدارة التى ستأتي فى الامتحان لان ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة فى تعليم الطلاب بجدية .

14) مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط فى جلسات الامتحان .

15) إشراك الطـلاب فى وضع جـداول الامتحـان .

16) تنسق لغة التقويـم ولغـة التدريـس .

17) تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة لتطبيق الحزم والعدل فى نفس الوقت .

18) مراعاة الدقة فى تصحيح كراسات الإجابة مع المحافظة على سرية الأسماء .

أخلاقيات مهنية لعضو هيئة التدريس خلال عملية التقويم :

قبل الإمتحان :

1-توعية الطلاب بالمهارات اللازمة للإجابة على الامتحان .

2-تدريب الطلاب على استخدام ورقة الإجابة الإلكترونية والامتحانات الإلكترونية ، والامتحانات الورقية.

3- كتابة الامتحان ومراجعته .

4-طبع الامتحان فى الموعد المحدد والمعلن .

5-تسليم الامتحان إلى لجنة سير الامتحان .

6-إرسال درجات أعمال السنة ودرجات العملي والأعمال الفصلية مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات موقعة من أستاذ المادة ورئيس القسم .

7-إرسال درجات الاختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم .

8-الاشتراك مع الزملاء فى وضع إدارة إذا كانت المادة تدرس مع زميل أخر .

9-ملائمة الامتحان مع ما تم تدريسه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم .

10-يتناسب حجم المادة الإمتحانية والفترة الزمنية المخصصة للامتحان .

11-تشمل المادة الإمتحانية كافة جوانب التعلم (معارف – وجدانيات – مهارات) .

12-عدم إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم .

أثناء الامتحانات :

1- الالتزام بالتواجد أثناء عقد امتحانات المقررات الخاصة بهم .

2- تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية .

3- التعاون مع الزملاء أثناء سير الامتحانات .

4- التواجد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفوية .

5- التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية .

6- منع الغش ومعاقبة من يقوم به .

7- الالتزام بتعليمات إدارة الجامعة فى هذا الشأن .

بعد الامتحانات :

1- الاستلام الشخصي المباشر لأوراق الامتحانات .

2- التوقيع أمام درجة كل سؤال على كراسة الإجابة .

3- كتابة الدرجات الكلية بالأرقام والحروف والتوقيع عليها .

4- تقدير درجات الطلاب (تصحيح الأوراق) من جانب كافة المصححين .

5- تسليم أوراق الامتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد .

6- إرسال نموذج الإجابة لتحميله على الموقع الإلكتروني للكلية .

7- يراعى الدقة فى عمليات تصحيح كراسات الإجابة .

8- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة .

9- الالتزام بتصحيح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من عضو .

10- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشوف الأسماء لاتخاذ قراراتها بحيادية .

11- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أى تظلم مع بحث التظلم بجدية تامة .

12- لا يسند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين .

13- إعلان النتائج في وقت واحد من مصدر واحد .

المراجع :

- اتفاقية برن لحماية المصنفات ألدبية والفنية: وثيقة باريس المؤرخة 24 يوليو 1971 والمعدلة 28 سبتمبر 1979 .جميورية مصر العربية
- قانون حماية حقوق الممكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 •.في الجريدة الرسمية)ع 22 مكرر، 2 يونيو2002)
- قرار رايس مجمس الوزراء رقم 2202 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام الائحة التنفيذية

من قانون حماية حقوق الممكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة -.2002في الجريدة الرسمية)ع 48 تابع، 30 نوفمبر 2006

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005 بإصدار الالاحة التنفيذية من قانون حماية حقوق الممكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002.- في الجريدة الرسمية)ع 12 مكرر، 29 مارس 2005 .)

- اللاحة التنفيذية لمعاهدة بودابست المعتمدة في 28 أبريل/نيسان 1977 والمعدلة في 20 •يناير 1981 .معادة الويبو بشأن حق المؤلف كما تم اعتماداا في جنيف في 20 ديسمبر

- حلقة الويبو الوطنية التدريبيةحول الملكية الفكرية للدبلوماسيين ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية حماية الأصناف النباتية الجديدة ، *السيد حسام الدين الصغير* 2004

- WIPO database of intellectual property legislative texts. Treaty 1996 on intellectual property in respect of integrated circuits adopted in Washington, on May 26, 1989. WIPO intellectual property handbook.- World intellectual property organization (WIPO). - 2nd ed.- 2004, R 2008.